دائرة الثلاثاء ( ب )

---

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطيـــــــــة ـيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين /طــه سيـد قاســــم وفـــؤاد حســـن
ومحمد سامى إبراهيـــم و يحيى عبد العزيز ماضى
نواب رئيس المحكمـــة

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إهانة هيئة قضائية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة قضت فى الدعوى رغم أنها لم ترفع بالطريق الذى رسمه القانون بالمخالفة لنص المادتين ٤٩، ٥٠ من قانون المحاماة . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادتين ٤٩ ،٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذته جنائياً فإن رئيس الجلسه يحرر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلا بصدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول ــ لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن ــ وهو محام ــ لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تفطن المحكمة لمؤدى المواد سالفة البيان فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية .

**( الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ القضائية جلسة ٢٠٠٥/١/٤)**

---